في الازواج

ذكرا الال ثبت في روايات اخر وبه يعلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ثم عطف الازواج والذرية على الال في كثير من الروايات يقتضي انهما ليسا من الال وهو واضح بناء على الاصح في الال انهم مؤمنو بني هاشم والمطلب واما الذرية فمن الال على سائر الاقوال وذكرهم بعد الال للاشارة الى عظيم شرفهم روى ابو داود من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وقولهم علمنا كيف نسلم عليك اشاروا به الى السلام عليك في التشهد كما قاله البيهقي وغيره ويدل له خبر مسلم امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث الى آخره والسلام كما قد علمتم اي من العلم ويروى من التعليم لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة وصح ان رجلا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك فصمت صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يساله فقال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد الحديث لا يقال ان في تفرد به ابن اسحق ومسلم لم يخرج له الا في المتابعات لانا نقول الائمة وثقوه وانما هو مدلس فقط وقد زالت علة التدليس بتصريحه فيه بالتحديث

فاتضح ان ذلك خرج

فاتضح ان ذلك خرج مخرج البيان للامر الوارد في الاية ويوافقه قوله قولوا فانها صيغة امر وهو للوجوب ويوافقه ما صح عن ابن مسعود يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه فهذا الترتيب منه لا يكون من قبل الراي فتكون من حكم المرفوع وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء ومحل البداءة بالتحميد والثناء على الله جلوس التشهد وبهذا كله اتضح قول الشافعي رضي الله عنه بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد لما علمت من انه صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بها فيه ومن انه صح عن ابن مسعود تعيين محلها وهو بين التشهد والدعاء فكان القول بوجوبهما كذلك فالذي ذهب اليه الشافعي هو الحق الموافق لصريح السنة ولقواعد الاصوليين ويدل له ايضا احاديث صحيحة كثيرة استوعبتها في شرح الارشاد والعباب بيان الرد الواضح على من شنع على الشافعي وبيان ان الشافعي لم ينفرد بل قال به قبله جماعة من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وجابر وابي مسعود البدري وغيرهم والتابعين كالشعبي والباقر وغيرهم كاسحاق بن راهويه واحمد بل لمالك رحمه الله قول موافق للشافعي وحجة جماعة

Copyright © King Saud University